جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 46 / كانون الاول2025

القَواعِدُ الفِقهِيَّة والمبَاحِث الأُصُولِيَّة عَرضٌ وتَحلِيلٌ

Jurisprudential rules and fundamentalist discussions: presentation and analysis

أ.د محمد حسين عبود الطائيّ
Prof. Dr. Mohammed Hussain Aboud Al-Tai

حوراء علي أحمد الموسويّ
Hawraa Ali Ahmed Al – Mousawi

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Kerbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الدليل، علم الفقه، المباحث الأصولية، الفقهاء، الاحكام.

Key words: Guide, jurisprudence, fundamentalist investigations, jurists, judgments.

الملخَّص:

أمر الله تعالى بالتفقُّه في الدين وحثّ المكلَّفين والجماعات والشعوب الإسلامية على لزوم تهيئة أسباب العلوم الفقهية، ومستلزماتها وقد أدَّى ذلك إلى تفرغ بعض المؤمنين للتخصص في الفقه ودراسة علومه، وتبين أن تحصيل الفقه وأخذه ودراسته تحتاج الجد، والصبر، وتحذير الفقيه لقومه وإرشادهم، ودوام ارتباطهم بالشريعة وأحكامها، وظهرت أهمية الفقه والحاجة إليه بنزول السور المدنية التي يبدأ زمان نزولها منذ وصول النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) إلى المدينة المنورة مهاجرًا، وتكّون أكثر من ثلث القرآن.

Abstract:

The importance of jurisprudence and the need for it Some believers devote themselves to specializing in jurisprudence and studying its sciences, and it turns out that acquiring jurisprudence, taking it and studying it requires seriousness, patience, the jurist's warning to his people and their guidance, and their permanent association with the Sharia and its provisions . increased with the descent of the civil surahs, the time of which begins with the arrival of the Prophet (Peace be upon him and his family) to Madinah as an emigrant, and it constituted more than a third of the Qur'an.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد واله الطيبين الطاهرين.

دراسة القرآن الكريم وعلومه والتفقه والاشتغال به أشرف المهام، التي تفنى الأعمار في سبيلها، والفقه هو الفهم، ومنه قوله تعالى ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾هود\91، ولمّا كانت لغة القرآن وعربيته ذات أثر في منع الناس من التورط في المهالك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يوسف\2، لذلك وجب على الفقهاء الالتزام بالمعنى اللغوي وأخذه بعين الاعتبار في طرائق استنباط الحكم الشرعي واستخراج الفروع من الأصول وفي اختيار الاصطلاح الفقهي وصياغته من المفهوم اللغوي بما يلتزم من الإحاطة بعلوم اللغة إلى جانب وجوب معرفة شرائط أساسية في الاجتهاد، ويضاف عليه معرفة السنة وأهميتها وما يتعلق منها بالأحكام، وقد حاول بعض المفكرين التشبيه والمقارنة بين الفقه الإسلامي وأصوله، وصحيح أن الفقه هو مصدر ومنبع الأحكام والقوانين والأنظمة، لكن التمييز يبقى واجبًا وضرورة عقلية للتباين في الجوهر والمضمون والنوع والغايات، ذلك أنَّ الشريعة هي أحكام الله ﷻ، وحدود قرآنية محكمة ومتكاملة لضبط سلوك الناس أفرادًا وجماعات، ضمن عقيدة متماسكة قرن الله سبحانه سلطانها بدوام الليل والنهار، فسخت ما كان سائدًا من تقاليد وأعراف في مجتمعات أغلبها غير منقطعة عن بعضها، غير أنه استلزم البحث أن يتناول بعض القواعد الفقهية والمباحث الأصولية وإلاّ من الصعب أن يقف البحث على كل القواعد الفقهية والمباحث الأصولية، فالبحث يدور حول أهمية المصطلحات الفقهية القرآنية والأصولية، واقتضت منهجية البحث أن يكون بمباحث ثلاثة وخاتمة وسرد لأهم المصادر، وتناول المبحث الأول التعريف بالمصطلح الفقهي والأصولي، وتناول المبحث الثاني القاعدة الفقهية وبعض

تطبيقاتها،وكان نصيب المبحث الثالث المباحث الأصولية والبعض من تطبيقاتها أيضاً، والواجب الشرعي والعقلي، والخاتمة ببيان أهم النتائج التي توصل اليها البحث. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد واله الطيبين الطاهرين.

المبحث الأوّل: أهمية المصطلحات الفقهية القرآنية:

يرتبط تاريخ الفقه مع نزول القرآن وحاجة المسلمين إلى الوقوف على معنى وتفسير آياته وأحكام المكلفين من أبواب العبادات والمعاملات والإيقاعات، وأمهات العبادات ستة: اثنان بدنية، وهي الصلاة والصوم، واثنان مالية، وهي الخمس والزكاة، واثنتان تجمع المال والبدن وهما، الحج والجهاد، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[1].

وازدادت أهمية الفقه والحاجة إليه بنزول السور المدنية التي يبدأ زمان نزولها منذ وصول النبي(صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) إلى المدينة المنورة مهاجرًا، وتكّون أكثر من ثلث القرآن، وقد أمر الله تعالى بالتفقه بالدين وحث المكلفين والجماعات والشعوب الإسلامية على لزوم تهيئة أسباب العلوم الفقهية ومستلزماتها وقد أدى ذلك إلى تفرغ بعض المؤمنين للتخصص في الفقه ودراسة علومه، لقوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وتبين أنَّ تحصيل الفقه وأخذه ودراسته تحتاج الجد، والصبر، وتحمل المشاق، وفي الآية المباركة بيان الواجب الفقهاء وبيان أغراض التفقه، وتحذير الفقيه لقومه وإرشادهم، وتجديد ودوام ارتباطهم بالشريعة وأحكامها، عن أبي سعيد الخدري قال: إنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) قال: (إنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا)[3].

وكان المسلمون يطلقون اسم (القرّاء) على الذين يستخرجون الأحكام في فجر الإسلام مما يدل على أن وظيفتهم كانت قراءة الكتاب وتدبر آياته، ويقال: قرأت أي صرت قارئًا ناسكًا. وقال آخر: قرأتُ تفقهتُ[4]، ولمّا اتسعت وازدادت أمصار الإسلام وغادرت الأُمية عنهم بإقبالهم على القرآن والعمل في استنباط الأحكام لتلبية الحاجات والمسائل التفصيلية التي برزت نتيجة التزام المسلمين بالشريعة وحدودها ودخول الناس في الإسلام، وتوجهوا بالمسألة نحو أهل الدراية بأحكامه وحلاله وحرامه فتبدل اسم القراء باسم الفقهاء والعلماء الذين يتصدون بورع واجتهاد لحماية حصون الشريعة، قال الإمام الصادقعليه السلام قال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): (الفقهاء أمُناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا)[5].

والفقه لغة: هو الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾[6]، ولمّا كانت لغة القرآن وعربيته ذات أثر في منع الناس من التورط في المهالك لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[7]، لذلك وجب على الفقهاء الالتزام بالمعنى اللغوي وأخذه بعين الاعتبار في طرائق استنباط الحكم الشرعي واستخراج الفروع من الأصول وفي اختيار الاصطلاح الفقهي وصياغته من المفهوم اللغوي بما يلتزم من الإحاطة بعلوم اللغة والنحو والتصريف إلى جانب وجوب معرفة شرائط أساسية في الاجتهاد تبيح القضاء وتيسير سبل النزول، والناسخ

والمنسوخ، وخاصة في آيات الأحكام، ويضاف عليه معرفة السنة وأهميتها وما يتعلق منها بالأحكام ويعرف المتواتر والمشهور والآحاد من الحديث والمسند والمنقطع والمتصل والمرسل، ومعرفة المجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والإحاطة بمسائل الإجماع والخلاق، وتعارض الأدلة، والتراجيح ودراسة علم الرجال، ومعرفة حال الرواة، وقد حاول بعض المفكرين التشبيه والمقارنة بين الفقه الاسلامي وأصوله، والقوانين عند أمم أخرى، والصحيح أن الفقه الاسلامي هو مصدر ومنبع الأحكام وقوانين وأنظمة، لكن التمييز يبقى واجبًا وضرورة عقلية للتباين في الجوهر والمضمون والنوع والغايات، وعلم الفقه: المسمى بعلم الحلال والحرام والشرائع والأحكام ويبحث في معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، حسب ما يجده الفقهاء في الكتاب والسنة[8]، وحصول المعرفة بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية المعينة كاستنباط وجوب الصلاة من الأمر الوارد في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[9] ، وإن الشريعة هي أحكام الله ﷻ، وحدود قرآنية محكمة ومتكاملة لضبط سلوك الناس إفرادًا وجماعات، ضمن عقيدة متماسكة قرن الله سبحانه سلطانها بدوام الليل والنهار، فسخت ما كان سائدًا من تقاليد وأعراف في مجتمعات أغلبها غير منقطعة عن بعضها.

ولقد عرف العرب الشركة، والإجارة، والمضاربة، فقريش مثلاً أهل تجارة، والتجارة دليل على وجود نظام وضوابط تحكم سلوك المجتمعات وتبادل مستمر بينها.

وقد خرج رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) في مضاربة بمال السيدة خديجة(رضوان الله عليها) قبل البعثة النبوية المباركة، وبعض تلك العقود التي أقرها الإسلام ولكنه وضع قواعدها وشروطها وحدوها بما فيه مصلحة المتعاقدين ضمن حدود الشريعة، وكما إن جزءًا من الحنيفية ما زال باقيًا عند العرب قال ابو طالب (رضوان الله عليه) في خطبة زواج النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) من السيدة خديجة (رضوان الله عليها): (الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وجعل لنا بلدًا حرامًا وبيتًا محجوبًا، وجعلنا الحكام على الناس.... إلى آخر الخطبة)[10].

وقد محا الله تعالى ما كان مرتكزًا في أذهان الناس من عادات وقيم أو أنهم هجروها وأخذوا يتطلعون إلى الوحي ويسارعون إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) في الاستفتاء والتحاكم وحتى الأحوال الأسرية، فعن خولة بنت ثعلبة قالت كنت عند أوس بن الصامت فدخل عليّ يومًا فراجعته بشيء فغضب فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي، ثم دخل عليّ يريدني قلت لا تصل إليَّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا، ثم جئت إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) ما كان شاه ثم سري عنه فقال لي: يا خولة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك أمراً، عليَّ رسول الله : قال تعالى:﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [11]، فقال لي رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): (مُريه فليعتق رقبة. قلت: يا رسول الله ما يعتق، قال: فليصم شهرين متتابعين، قلت: والله إنه لشيخ ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، قلت ما ذلك عنده، قال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): فإنّا سنعينه بعرق من تمر، قلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، قال (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): فقد أصبتِ وأحسنتِ فاذهبي وتصدقي عنه ثم استوصي بابن عمك خيراً. قلت: ففعلت)[12].

وقد وردت (يسألونك) في القرآن الكريم خمس عشرة مرة، وكانت ثمان منها في موضوعات الفقه وهي مدنية[13]، كما وردت كلمة (يستفتونك) في القرآن مرتين، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[14]، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[15]، ولا يخفى إن كل هذه الآيات شكلت مدخلاً لأبواب فقهية عديدة وقواعد أساسية ساعدت الفقهاء وقادتهم نحو استنباط الأحكام الشرعية وإحضار الحجج والاستدلال من القرآن في معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال المكلفين.

أما **أصول الفقه**،الأصل في اللغة هو ما يبتنى عليه، سواء أكان الابتناء حسياً، كابتناء الجدران على الأساس، أم عقلياً، كابتناء المعلول على العلة، والمدلول على الدليل، فأصول الفقه هي القواعد التي يبتنى عليها الفقه. أما الفقه فهو في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى:﴿مَا نَفقَهُ كَثِيراً مِمَا تَقُول﴾[16]، وفي اصطلاح المتشرعين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، والمراد من العلم بالأحكام، بالنسبة للعالم بها، ليس مجرد المعرفة، بل حصول الملكة بالأحكام الشرعية، أي أن تصل هذه المعرفة، والتعمق فيها، إلى حد أن تحصل لدى الشخص العالم بهذه الأحكام ملكة بها، ومجرد حصول الملكة كافٍ لأن يعدّ من حصلت له الملكة فقيهاً، لا الإحاطة بها جميعها، إلا أنه لا بد من العلم بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال، فلا يسمى العلم بالحكم الواحد أو الاثنين فقهاً، وقد أطلق الفقه، وأريد به مجموعة الأحكام العملية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فيقال هذا كتاب فقه أي كتاب يحوي أحكاماً عملية فرعية، ويقال علم الفقه ويراد به مجموعة الأحكام العملية الفروعية، إلَّا أنَّ هذا خاص بالأحكام العملية، فليس من الفقه، اصطلاحاً، الأحكام الاعتقادية؛ لأن الفقه خاص بالأحكام العملية الفرعية، أي بالأحكام التي تقوم بها الأعمال لا الاعتقادات.

وحيث إن علم الفقه المسمى بعلم الحلال والحرام والشرائع والاحكام وموضوعه أفعال المكلفين حيث إنَّها تحلّ وتحرم، وتصح وتفسد، أي العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستفاد من أدلتها التفصيلية[17]، وعلم أصول الفقه يبحث في القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية وذكر أدلتها الشرعية، مثال ذلك: إن الصلاة واجبة لأن الفقيه يستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلاةَ﴾[18]، وظهور صيغة الأمر في الواجب وبيان السنة أيضًا في الاستدلال.

ومن قواعد أصول الفقه ما يرجع إلى سر التشريع من حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف والغاية من ذلك المحافظة على الدين، والنفس، والمال، والعرض، وأنواع المصالح المعتبرة في التشريع، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً﴾[19]، ففي القرآن كشف وإيضاح لكل ما يحتاج إليه الناس ودليل إعجاز وتحدي دائم المنفعة والشمول، والقرآن الكريم لا تنسخ أحكام آياته وما فيهامن أوامر ونواهي إلا بآيات القرآن وأحكامه، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[20]، قال الإمام الصادقعليه السلام: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): (أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله)[21]، وفي حديث آخر عن الإمام الصادق عليه السلام قال: رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) قال: (إن على كل حق حقيقة، وعلىكل صواب نورًا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فهو زخرف)[22].

وتعد السنة الشريفة المصدر الثانيفي التشريع بعد القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[23]، وغيرها من الآيات التيتأمر بإطاعة الله ﷻ ورسوله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) عن الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: (السنة سنتان سنة في فريضة الآخذ بها هدى وتركها ضلالة وسنة في غير فريضة الآخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة)[24]، السنة النبوية في الشريعة ما صدر عن النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) من السنن القولية وهي أحاديثه التي قالها وصرح بها، وما ورد عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، والسنن الفعلية هي أفعال مثل أدائه الصلوات الخمس بأركانها، وطريقة أدائه مناسك الحج، والسنن التقريرية وهي ما أقره النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)أو المعصوم عليه السلام، مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعل، وأظهر النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) استحسانه أو موافقته ورضاه أو على الأقل سكوته وعدم إعلان إنكاره[25].

وهنا تظهر الأهمية في أن يدرس فقهاء الإسلام الذين أتاهم الله بسطة في العلم ومدى إمكانية استنباط تلك الأحكام من القرآن والسنة ولبناء أساس راسخ ومنهج موضوعي لمستحدثات المسائل ولضبط وتحديد كل دليل، جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ﷻ ولكن لا تبلغه عقول الرجال)، وقال أيضًا عليه السلام: (ما من شيء الاّ وفيه كتاب أو سنة)[26].

وإن طالب العلم يحتاج إلى معرفة المصطلحات المستعملة في الكتب الفقهية والوصول إلى درجة في العلم والتفقه، ففي قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[27]، حيث وضوح البيان وحضور التشبيه البليغ مع الاستعارة فإنَّ أحد الصحابة قال: (عمدت إلى عقالين أبيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي، فكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته وضحك وقال: إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل)[28].

المبحث الثاني: القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية تعدّ أصل تبنى عليه عدة مسائل فقهية ويمكن بالتالي تطبيق تلك القاعدة على جميع المسائل التي تندرج ضمن موضوعها،ومن ضروريات المتبحر في الفقه الإسلامي الذي يروم البلوغ إلى رتبة الاجتهاد الشرعي الإحاطة بتلك القواعد:

القواعد الفقهية: وهي أحكام كلية تندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي[29].

وبالإحاطة بهذه القواعد تحصل للفقيه ملكة، تتضح مناهج الاستنباط لديه، ومما ينبغي على الفقيه تحقيقه والبحث عنه هي (القواعد الفقهية) التي تكون ذريعة للوصول إلى أحكام كثيرة وتبتني عليها الفروع عامة.

أ- **القواعد الفقهية**لغة:القواعد جمع قاعدة، والقاعدة هي الأصل والأساس، وقواعد البيت: أساسه[30]، ومعناه مأخوذ من القعود، أي الثبات والاستقرار [31]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ

وَإِسْمَاعِيلُ﴾[32]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[33]، وكذلك القاعدة: هي الشيء العام الذي يمكن تطبيقه على جزئيات أو مفردات تنضوي ضمنها[34].

ب- **القاعدة الفقهية** اصطلاحاً:هي التي تتضمن الأحكام المتناظرة للمسائل الجزئية المتشابهة، و(هي قضية كلية يُعرف منها أحكام جزئيات موضوعها)[35]، أو هي حكم كلي أو قانون عام يندرج تحته مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة تشابهاً يجعل الحكم الكلي يشبهها[36]، وهذه التعاريف تكاد تكون متقاربة، والقدر المتفق عليه أنَّ القاعدة الفقهية فيها شمولية واتساع بما تنطوي عليه من دلالة، وبما ينضوي تحتها من أحكام، وهي من هذه الزاوية تعدّ مصدراً وأساساً لأحكام فرعية توجد قواعد كثيرة،ومن تلك القواعد:

1- قاعدة لا تعاد:

أي لا تعاد الصلاة إلَّا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقص السنة الفريضة، وهو المروي عن الامام الباقر ﷺ[37].

2- قاعدة اليد:

المراد من اليد ليس خصوص يد الملكية بل بمفهومها العام الشامل ليد المالك والمستأجر ومتولي الأوقاف والمستعير، فإنَّ كيفية السلطة والاستيلاء على الأموال والمنافع مختلفة،هي من القواعد التي يعتمدها الفقيه في المعاملات والقضاء للحكم من خلالها بالملكية فمن له الاستيلاء على شيء بحيث كان الشيء واقعاً في حوزته، ويعدُّ من توابعه فذلك الاستيلاء يكون أمارة على الملكية، فمن كان لابساً للثوب يتصرف فيه تصرف المالك له، أو له سيارة أو كتاب أو دار وأشباه ذلك ويتصرف في ذلك تصرف الملاك، فذلك بنفسه يعدُّ أمارة على ملكيته لذلك الشيء، إلاّ أن تقوم بينة ونحوها على خلاف ذلك فتسقط أمارية اليد عن الاعتبار[38]،وهي ملكية ذي اليد لما في يده بالنسبة إلى سائر آثار ثبوت الملكية له، عن الصادق ﷺ:(أن في جواز ذلك قيام سوق المسلمين)[39].

3- قاعدة الجب:

يجبُّ الإسلام ويمحو ويسقط ما قبله من الكفر والذنوب، كما في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: (الإسلام يجبّ ما قبله)[40].

4- قاعدة نفي السبيل:

فلا سبيل للكافرين على المسلمين، والعمل بها في أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحكام من قبل عدم صحة بيع العبد المسلم على الكافر[41].

5- قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

لقول النبي ﷺ: (لا ضر ولا ضرار في الاسلام)[42]، وهي من القواعد المهمة التي تنفي الأحكام التي ينشأ منها الضرر، فتنفي وجوب الوضوء فيما إذا كان ضررياً، وكذلك نفي وجوب الصوم إذا ترتب عليه الضرر، وهي مستمدة من أخبار الشارع بعدم جعلهِ الحكم الضرري في شرعه ودينه تكليفياً كان أو وضعياً أو هي حكم الشارع بانتفاء الموضوع الضرري ادعاء بعناية عدم جعل الحكم له، ومضمونها كل حكم يتسبب من ثبوته ضرر على المكلف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة كما رخص بالتيمم ورخص بالتقية وأجاز ترك الصوم، كما لا يجوز

إيقاع الضرر بالآخرين ولا مقابلة الضرر بالضرر مثله والمقصود من ذلك رفع الضرر والمضرة، فللقاعدة موضوع ومحمول، موضوعها الحكم الضرري أو الموضوع الخارجي الضرري، ومحمولها الإخبار عن عدم جعل ذلك الحكم حقيقة أو عدم ذلك الموضوع تنزيلاً وادعاءً بلحاظ عدم حكمه[43].

6- قاعدة نفي العسر والحرج:

لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[44]، وقال النبيﷺ: (بعثت بالحنفية السمحة السهلة)[45].

7- قاعدة الغرور:

وهي عند الفقهاء عبارة عن صدور فعل قد أوجب الضرر عليه نتيجة انخداعه وهو جاهل في الأمر منها مثلا رجوع المحكوم عليه إلى شاهد الزور بالخسارة التي وردت عليه[46].

8- قاعدة أصالة الصحة:

بناء الفعل على الصحة الواقعية وأثارها وأحكامها سواء أكان ذلك الفعل من العبادات أو العقود أو الإيقاعات. كما لو علم الناس أن رجلا باع داره أو طلق زوجته فيحملون ذلك الفعل على الصحة [47].

9- قاعدة الإعانة على الإثم والعدوان:

ويطبقها الفقهاء على المسائل الفرعية كما في موضوع الخمر، قال الإمام الباقر ﷺ: (لعن رسول اللهﷺفي الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها فإنَّ حرمتها تأتي – عدا الشارب –من جهة كونها إعانة على الإثم)[48].

10- قاعدة الإتلاف:

وهي من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو له ضامن وفقهاء المسلمين جميعهم على ذلك،المعنى: المراد من الإتلاف هنا هو استهلاك مال مسلم من دون الأذن والرضا أعم من أن يكون عن عمد أو عن خطأ، ويكون مفادها هو الضمان على من يتلف مال الغير، كما اشتهر في ألسن المتقدمين والمتأخرين قولهم: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، فإذا تحقق إتلاف مال الغير من دون إذنه ورضاه ومن دون قصد الإحسان إليه يكون المتلف هو الضامن حتى يؤدي ما أتلفه إلى مالكه قيمة أو مثلاً[49].

11- قاعدة الاشتراك:

اشتراك المكلفين في الحكم رجالاً ونساءً (إذا ثبت حكم لأحد المكلفين أو لطائفة منهم – سواء كان ثبوته بخطاب لفظي أو دليل لبي من إجماع أو غيره – فيكون شاملا لجميع المكلفين في جميع الأزمنة إلى قيام يوم القيامة واشتراك الغائبين مع الحاضرين والمتأخرين مع المعاصرين لنزول القرآن وتوسعة الخطاب والشمولية)[50]، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا[51]﴾.

12- قاعدة الضمان:

على اليد ما آخذت حتى تؤدّي،معنى القاعدة هو مؤاخذة اليد العادية، والمراد من اليد هو الاستيلاء، فإذا تحقق الاستيلاء على مال الغير من دون الإذن والإحسان تصبح اليد عادية، وموجبة للضمان فيستقر عليها الضمان، حتى تؤدّي ما عليها (المال المأخوذ) لمالك المال[52].

13- قاعدة الاحترام:

عبارة عن احترام مال المؤمن وأن حرمته كحرمة دمه،وأمّا قاعدة الاحترام، فمستندها الحديث:عن أبي عبدالله ﷺ: (إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجّة الوداع . إلى أنْ قال . فقال: أيّ يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال: فأيّ شهر أعظم حرمةً؟ فقالوا: هذا الشهر. قال: فأيّ بلد أعظم حرمةً؟ قالوا: هذا البلد. قال:فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[53]،وعن أبي جعفر الباقر ﷺ عن جابر بن عبدالله الأنصاري في حديث: إنّ النّبي ﷺ قال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)[54].

14- قاعدة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات:

لا يجوز أخذ المسلم الأجرة على ما هو واجب عليه، (إن الحق في المقام هو عدم جواز أخذ الأجرة بل مطلق العوض – بأي عنوان كان، سواء أكان من باب الإجارة أو من باب سائر العقود المعاوضية – على مطلق ما هو واجب على الإنسان فعله، سواء أكان واجباً عينياً أو كفائياً أو تعيينياً أو تخييرياً نفسياً أو غيرياً تعبدياً أو توصلياً، إلاّ على احتمال في التخيير الشرعي)[55].

15- قاعدة التجاوز والفراغ:

هي الحكم بصحة عمل شك في صحته بعد الفراغ منه فإذا صلى شخص صلاة الظهر مثلا ثم شك في صحتها لاحتمال ترك شرط أو جزء أو وجود مانع أو قاطع، فإنه يحكم بالصحة،عن الإمام الصادقﷺ:(إذا شككت في شيء، و دخلت في غيره، فليس شكك بشيء)[56]،و قوله ﷺ:(إنَّما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)[57]، وقاعدة التجاوز هي الحكم بوجود عمل للمكلف، شك في وجوده وإتيانه بعد التجاوز عن محله والدخول في غيره. فإذا شك المصلي في أنَّه أتى بالقراءة أم لا وهو في الركوع يحكم بأنه أتى بها ويمضي في صلاته [58].

16- قاعدة البناء على الأكثر:

عند الشك في عدد الركعات،معنى القاعدة عبارة عن أن الوظيفة الشرعية عند الشك بالنسبة إلى عدد الركعات في الصلوات الرباعية هو تغليب الطرف الأكثر (البناء على الأكثر)، فعليه إذا تحقق الشك بين الركعة الثالثة والرابعة أو بين الثانية والثالثة– في الصلوات الرباعية – فإنه حينئذٍ يبني على الجانب الأكثر، فيؤخذ بما هو أكثر عدداً، قال الامام الصادق ﷺ: (إذا سهوت فابن على الأكثر)[59].

17- قاعدة حجية الظن في الصلاة:

قاعدة حجية الظن في الصلاة المعنى: معنى القاعدة هو العمل بمقتضى الظن في عدد الركعات، ومورد القاعدة عدم العلم بالنسبة إلى عدد الركعات بأن لا يعلم المصلي أن الركعة التي هو فيها هل هي الثالثة أو الرابعة مثلًا. وعندئذ إذا تواجد الظن بتحقق إحداهما خاصة كان ذلك حجة للمصلي، فيعمل بمقتضاه ويكفى الظن هناك طريقاً وحجة[60]، لقول النبي ﷺ: (إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أي ذلك أحرى إلى الصواب فليبنِ عليه)[61]، ولا تناقض بين هذه القاعدة والتي قبلها لكل منهما دائرة عملها.

18- قاعدة لا شك للإمام أو المأموم في حفظ الآخر:

إذ لا شك للإمام مع حفظ المأموم وكذلك العكس فلا أثر لشك المأموم مع حفظ الإمام[62].

19- قاعدة نفي الشك:

قاعدة لا شك لكثير الشك، ومن جملة القواعد الفقهية قاعدةنفي الشك وعدم اعتباره من كثير الشك في الصلاة: أي حكمه، ولذلك قد يعبر عن هذه القاعدة بأنه لا حكم للسهو مع
كثرته، وعدم اعتباره من كثير الشك في الصلاة ولذلك فلا حكم للسهو مع كثرته[63].

20- قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم:

من القواعد المسلّمة بين العقلاء كافة حجّية إقرار كلّ إنسان بالغ عاقل على نفسه في مجال الأموال والحقوق وغيرهما، وعليه تدور رحى القضاء في أكثر الدعاوى، ولا تجد فقيهاً أو عالماً حقوقياً ينكر حجّيّة القاعدة، وذلك لأنّ الإنسان العاقل الطالب لخيراته لا يُقدم على إضرار نفسه إلاّ أن يكون له داعياً من ضميره أو من إيمانه وخوفه من الله، فلذلك يُسمَع إقرارُه لأنّه ناتج إمّا من قضاء الضمير أو الخوف من الله سبحانه، وقلّما يتّفق أن يقرّ الإنسان على ضرره لغايات أُخرى غير بيان الواقع، ولذلك لا يعتدّ بهذا الاحتمال ويؤخذ بإقرار المقرّ، وهو أمر جائز لأنَّ العاقل لا يقدم على الضرر بنفسه إلا لبيان ما هو واقع [64].

21- قاعدة البيّنة:

على المدَّعي أن يحضر البينة، أما من أنكر فعليه اليمين، عن رسول اللهﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)،واشتهار هذا الحديث بين طوائف المسلمين يوجب الوثوق والاطمئنان بصدوره عنه صلى الله عليه وآله فلا ريب في حجيته واعتباره[65].

22- قاعدة المؤمنون عند شروطهم:

وفي رواية المسلمون عند شروطهم إلاّ شرط خالف كتاب الله فلا يجوز،عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: (سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل)[66].

23- **قاعدة الإلزام:**

إلزام الآخر بما ألزم هو به نفسه،قاعدة فقهية . هو الاستقصاء في المذاق الشرعي في الموارد المختلفة، فهي قواعد مصطادة، فلا دليل نقليّاً معيّناً عليها هذا، وقد تبحث عن بعض القواعد في الفقه، كقاعدة كليّة قابلة للانتفاع بها في جميع العلوم، كقاعدة قبح ترجيح المرجوحالّتي هي قاعدة عقليّة، وقاعدة أنّه لا تجتمع علّتان مستقلّتان على معلول واحد،وقد يستفاد بعض القواعد الفقهيّة من بعض القواعد الكلاميّة؛ كقاعدة أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد بناءً على كونها قاعدة فقهيّة، فهي مستفادة من قاعدة أنّ أفعال الله تبارك وتعالى معلّلة بالأغراض[67].

24- قاعدة الإحسان:

في دفع الضرر عمَّن يحسن إليه، كما لو تعرضت سيارة لحادث أو حريق واضطر لكسر الزجاج لإنقاذهم فلا ضمان، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[68].

25- قاعدة مشروعية عبادات الصبي:

جواز توجيه الصبي لأداء ما يقدر عليه من الفرائض، (ومن جملة القواعد الفقهية المعروفة التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء)[69].

26- قاعدة الميسور:

معنى القاعدة (هو أنه إذا تعذر إتيان المأمور به بتمامه وكماله لا يسقط التكليف عما تيسر منه إلَّا إذا أحرزت فيه وحدة المطلوب، وعليه كل مركب عبادي تعذر بعض أجزائه لا يترك بتمامه كالحج – مثلًا – فإنَّ الأعمال والمناسك في الحج لا تسقط بواسطة تعذر رمي الجمرات مثلًا، والمراد من الميسور هنا هو ما يصدق على الذي هو من المأمور به بحسب فهم العرف)[70]، بقاء الوجوب في المقدار المكن والمتيسر من المركب وإن ارتفع عن المقدار المتعذر أو المعسور، قال الإمام علي ﷺ: (الميسور لا يسقط بالمعسور)[71].

27- قاعدة السوق:

وهي عبارة على التذكية إذا كان السوق للمسلمين، ولو علم أن البائع مسلم تكون يده حجة قطعاً ولا حاجة إلى السوق أصلاً، وإن اجتمعتا فهما أمارتان،و(هي أمارة على التذكية وغيرها)[72]،في رواية حفص بن غياث قال ﷺ:(لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق)[73].

28- قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

تطبيق أحكام حرمة الزواج في صلاة الرضاعة المماثلة للتي ورد ذكرها في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾[74]، قال الإمام جعفر الصادق ﷺ: (لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة)[75]، وللرضاعة وثبوتها أحكام خاصة.

29- قاعدة حجية البينة:

وهي شهادة عدلين أو العلم بالأمر خارج موضوع القضاء كما في الشراء مثلاً، (كان رسول الله ﷺإذا تخاصم إليه رجلان قال للمدعى ألك حجة؟ فإن أقام بينة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه، ولا شيء منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود أين قبائلكما فيصفان..)[76]، (فإنَّ توصيف البينة بكونها معروفة عنده صلى الله عليه وآله ويرضاها، دليل على أنَّ المراد منها الشهود، ولذا ذكر في مقابله بعد تلك العبارة قوله؛ وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر، فبدل البينة بالشهود فهذا دليل على أن المراد بهما واحد، فإذا عرف الشهود ورضيها حكم به وإن لم يعرفهم بعث إلى قبائلهما واستخبر حالهما،ويتحصل من جميع ذلك أن كونها حقيقة في هذا المعنى في زمن الأئمة ﷺ بحيث يفهم منها عند إطلاقها لا ينبغي إنكاره، وأما كونها كذلك في زمن النبيﷺ فهو قابل للتأمل)[77].

30- قاعدة القرعة:

المساهمة واقتسام الشركاء، وتكون القرعة طريقها في الحل عند الشبهات الموضوعية. أما في الشبهات الحكمية فإن الأحكام لا تستخرج بالقرعة لوجود الأدلة الأصولية، وتصلح القرعة عندما يكون الاحتياط متعذر والتخيير

مجلبة للنزاع ولأن جعل المال المتنازع فيه لغير المختصمين غصب واضح، وروي أنَّ النبيﷺ رفع إليه أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة[78]، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل[79]، وقال أبو عبد الله ﷺ: (أي حكم في الملتبس أثبت من القرعة)[80]؟ و(كل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة)[81]، وأن القرعة لكل أمر مشتبه أو لكل أمر مشكل كما في أخرى، وكل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغي أن يستعمل فيه القرعة، لما روي عن الأئمة الأطهار ﷺ وتواترت به الآثار، وأجمعت عليه الشيعة الإمامية[82].

31- قاعدة اللطف:

إنَّ الله ﷻ لطيف بعباده لا يمنعهم من التقرُّب والوصول إليه وإنما يرشدهم إلى مناهج الصلاح، ويحذرهم من مساقط الهلكة ومن ذلك ترى أن الله ﷻ يبعث الأنبياء والرسل وينزل الكتب[83]، (إنه تعالى كلّف المكّلف، وكان غرضه بذلك تعريضه إلى درجة الثواب، وعلم أن في مقدوره ما لو فعل به لاختار عنده الواجب، واجتنب القبيح، فلا بد من أن يفعل به ذلك الفعل وإلا عاد بالنقض على غرضه، وصار الحال فيه كالحال في أحدنا إذا أراد من بعض أصدقائه أن يجيبه إلى طعام قد اتَّخذه، وعلم من حاله أنه لا يجيبه، إلَّا إذا بعث إليه بعض أعزته من ولد أو غيره، فإنَّه يجب عليه أن يبعث، حتى إذا لم يفعل عاد بالنقض على غرضه. وكذلك ها هنا)[84].

المبحث الثالث: وينقسم إلى:

أولاً: المباحث الأصولية:

القواعد الأصولية: ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية، وهي قواعد علم أصول الفقه[85].

المباحث الأصولية العملية: تبحث عن مرجع المجتهد عند تعذر الدليل الاجتهادي كالبحث في أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوها[86].

1- مباحث التعادل والتراجيح:

تبحث عن تعارض الأدلة أي أن أحد الدليلين صار في عرض الآخر فيطلق وصف التعادل على تساوي الدليلين في المزايا والصفات، ويطلق وصف الترجيح على تفاضلهما، وعلى الدليل ذي المزية اسم الراجح وعلى مقابلة اسم المرجوح[87].

2- الأصول: جمع أصل ومعناها اللغوي ما يرتكز أو يبنى الشيء عليه وفي المصطلحات الفقهية والأصولية ذكروا لها تعاريف وصل بها بعضهم إلى خمسة وهي[88]:

- ما يقابل الفرع.
- ما يدل على الرجحان.
- الدليل الكاشف عن الشيء والمرشد اليه.

- القاعدة أي الركيزة التي يرتكز عليها الشيء.
- ما يجعل تشخيص بعض الأحكام الظاهرية كالاستصحاب أو أصل البراءة.

3- مباحث الألفاظ:

وهي تبحث عن مداليل الألفاظ وظواهرها من جهة عامة مثل صيغة افعل في الوجوب وظهور النهي في الحرمة، وأصبحت الألفاظ تدل على معانيها بالجعل والتخصيص من واضع تلك الألفاظ وما ثبت واستقر لمعانيها لذلك تدخل الدلالة اللفظية هذه في الدلالة الوضعية[89].

4- المباحث العقلية:

و(هي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلولة اللفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدمته، المعروف هذا البحث باسم مقدمة الواجب، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحرمة ضده، المعروف باسم مسألة الضد، وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي)[90]، أي تبحث عن لوازم الأحكام في نفسها كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وبحث جواز اجتماع الأمر والنهي.

5- الأحكام:

جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ومعرفة ما يطلب منهم،والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:القسم الأول يسمى: بالأحكام التكليفية، والقسم الثاني يسمى:بالأحكام الوضعية، أما الأحكام التكليفية :فهي ما يكلف الله به الناس طلباً أو نهياً، طلباً لفعل، أو تركاً، أو تخييراً بينهما، فالطلب إمَّا أن يكون جازماً أو غير جازم، فالجازم :هو الذي يسمى بالإيجاب، وغير الجازم :هو الذي يسمى بالندب، وطلب الترك إما أن يكون جازماً أيضاً، فهذا الذي يسمى بالتحريم، أوأن يكون غير جازم، وهذا الذي يسمى بالكراهة، والتخيير :هو الذي يسمى بالإباحة، وسميت بالأحكام الخمسة التكليفية لأنَّ فيها كلفة ومشقة على الأمور، وهي:**الواجب**:ما فرض الله فعله على المكلفين مع عدم إذنه بتركه كالصلاة والصوم وضرورة اقتضاء الذات عينها لاشتغال الذمة بها ومنه الوجوب الشرعي الذي يستحق تاركه الذم والعقاب، و**المندوب**:ما حث الله المكلفين على فعله مع إذنه بتركه فهو الفعل الذي يرجح إتيانه على تركه كقراءة القرآن وإطعام الطعام،**الحرام**: ما نهى الله المكلفين عنه مع عدم إذنه بفعله كالفواحش لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[91]،**المكروه**:ما يجوز فعله ولكن يرجح تركه والابتعاد عنه،**المباح**: ما أباح الله فعله وتركه كالأكل والشرب[92].

ثانياً: الواجب الشرعي والعقلي:

الشرعي: ما كان دليل وجوبه من الشرع كالصوم، والعقلي: ما كان دليل وجوبه من العقل كوجوب النظر في معجزات الأنبياء، والتفكر، سبيلاً للوصول إلى زيادة الإيمان بالله ومعرفة عظيم خلقه وبديع صنعه[93]، وفيه:

1- **مقدمة الواجب:** بحث استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدمته وكل ما لا يتم الواجب إلَّا به[94]، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[95].

2- **المقدمة العقلية:** التي يدركها العقل من الأمور الواقعية التي يتوقف عليها وجوب الواجب من دون اللجوء إلى المسائل الشرعية كقطع المسافة التي يتوقف عليها الحج[96].

3- **المقدمة الشرعية:** وتسمى الشرط الشرعي وهي كل ما يثبت عن طريق الشرع من الأمور التي يتوقف عليها الواجب كالطهارة للصلاة، والنية في الصوم، وبعض المقدمات الشرعية لا تقع مقدمة الاّ اذا وقعت على وجه عبادي[97].

4- **بناء العقلاء:**ويراد به صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدورًا تلقائيًّا متساويًا رغم اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم وثقافتهم ومعرفتهم كصدور العقلاء على وجود صانع الكون وخالق السماوات والأرض وعظمته وجبروته،هو السلوك أو القاعدة المستنبطة من السلوك الموحَّد والشامل للناس، والذي يكون له منشأٌ عقلائي[98].

5- **طريقة العقلاء:**عبارة عن عمل العقلاء على شيء كالعمل بأخبار الثقات في الأوامر الجارية من المولى إلى العبيد، (يراد به صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما، صدوراً تلقائياً، ويتساوون في صدورهم عن هذا السلوك على اختلافٍ في أزمنتهم وأمكنتهم، وتفاوتٍ في ثقافتهم ومعرفتهم، وتعدُّد في نحلهم وأديانهم، وأمثلته كثيرة، منها: صدور العقلاء جميعاً عن الأخذ بظواهر الكلام، وعدم التقيُّد بالنصوص القطعية منه، على نحو يحمّل بعضهم بعضاً لوازم ظاهر كلامه، ويحتجّ به عليه)[99].

6- **سيرة المتشرعة:** صدور فئة من الناس ينتظمها دين معين عن عمل ما أو تركه، وحجية هذه السيرة أن تكون بعد إثبات امتدادها تأريخياً إلى زمن رسول اللهﷺ وإثبات مشاركته في إتيانها أو قرارها من قبله،ويناظر الإجماع السيرة المعاصرة والقريبة من عصر المعصومين عليهم السلام للمتشرعة بما هم متشرعة. وتوضيح ذلك أن العقلاء المعاصرين للمعصومين إذا اتجهوا إلى سلوك معين، فتارة يسلكونه بما هم عقلاء كسلوكهم القائم على التملك بالحيازة مثلًا، وأخرى يسلكونه بما هم متشرعة كمسحهم القدم في الوضوء ببعض الكف مثلًا؛ والأول هو السيرة العقلائية، والثاني سيرة المتشرعة[100].

7- **الشك:**هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر لتساوي الطرفين، فإذا ترجح أحدهما فهو ظن ما دام الآخر لم يطرح،ما التبس أمره، فلا يعلم أحلال هو أم حرام، صحيح أم فاسد[101].

8- **الشبهة المحصورة:**الاشتباه في أمر محدد، كما لو اشتبه في إناءين كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً، (وهي اشتباه أمر بعدد محصور كما لو اختلفت الميتة بالمذكاة أو بمذكيات محصورات، كذلك لو اشتبه ثوب طاهر بآخر نجس)[102]، الشبهة المحصورة: التي عدد أطرافها قليل ومحصورة في مورد التكليف الابتلاء،ويقابلها الشبهة غير المحصورة، كثيرة الأطراف التي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف الابتلاء[103].

9- **الشبهة الموضوعية:**هي الشبهة غير المحصورة مما لا يسهل عد أطرافها مطلقًا أو في زمان قصير، أو علم الحكم ولكن شك في أنَّ الشيء الفلاني متعلق للحكم أم لا،والشبهة المصداقية: الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم هذا الخاص، لذا كل شبهة مصداقية هي شبهة موضوعية،

لكن ليس كل شبهة موضوعية شبهة مصداقية الشبهة الموضوعية: التي منشؤها عدم العلم بالموضوع فيرجع الشك إلى الشك في علية الحكم مع العلم بالجعل[104].

10- **الشبهة المفهومية:** الشك في المفهوم، أي الشك في دخول الشيء تحت مفهومه الذي ينطبق عليه، ومثاله أن تشك في متنجس أنَّه من الظروف حتى تغسله ثلاث مرات، أو غيره حتى تكفي فيه الغسلة الواحدة[105].

11- **الشبهة الحكمية:** الشك في الحكم المتعلق بأمر ما، أي هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شيء إمَّا حلالًا أم حرامًا، أو واجبًا أم مستحبًّا، طاهرًا أم نجسًا، وهكذا، أي الاشتباه والتردد بسبب إجمال النص أو الاختلاف والتعارض في تأويله وتفسيره[106]، قال رسول اللهﷺ: (حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجي من الهلكات)[107].

12- **مفهوم الموافقة:** هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة،**مفهوم المخالفة:**هو أن يثبت الحكم في السكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق،أي ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق[108].

نتائج البحث:

1- ظهر أهمية الفقه والتفقه منذ نزول القرآن الكريم، وأكد ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة.

2- ركز البحث على بيان بعض القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

3- عدم الخلط والالتباس بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، فلكل منهما ضوابطه ومنهجه.

الهوامش:

(1) سورة التوبة، الآية: 41 .

(2) سورة التوبة، الآية: 122.

(3) الخازن: علاء الدين علي بن محمد، (ت: 741هـ)، تفسير الخازن باب التأويل في معاني التنزيل تصحيح: محمد علي شاهين، ط1، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ، ص213 .

(4) ابن منظور:(ت: 711هـ)، معجم لسان العرب، مطبعة المعارف، 2007م، ج1، 130 .

(5) الكليني: محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)، الكافي،ط3، مطبعة إيران، 1388هـ، ج1، ص 46 .

(6) سورة هود، الآية: 91 .

(7) سورة يوسف، الآية: 2 .

(8) جاب الله: خالد بن رمضان، معجم أصول الفقه، ط1، مطبعة دار نشر الكتب، 1418هـ، ص 2.

(9) سورة البقرة، الآية 43.

(10) الصدوق: محمد (ت:381هـ)، من لا يحضره الفقيه، تصحيح: علي أكبر الغفاري، ط2، مطبعة إيران، 1404هـ، ج 3، ص 398.

(11) سورة المجادلة، الآية: 1 .

(12) السيوطي: جلال الدين (ت: 911هـ)، الدر المنثور، ط4، مطبعة دار النشر- بيروت، 1432هـ، ج6، ص182.

(13) روائع الإعجاز العددي للقرآن الكريم، https://quraaneajaz.blogspot.com/2014/09/blog-post_45.html.

(14) سورة النساء، الآية: 127 .

(15) سورة النساء، الآية: 176 .

(16) سورة هود، الآية: 91.

(17) ينظر: الشخصية الإسلامية،أصول الفقه،، ط3، 2005م، ج3، ص26.

(18) سورة الأنعام، الآية: 72.

(19) سورة النحل، الآية: 89 .

(20) سورة البقرة، الآية: 106 .

(21) الكليني، الكافي، ج1، ص69 .

(22) المصدر نفسه .

(23) سورة الحشر، الآية: 7 .

(24) الكليني، الكافي، ج1، ص71 .

(25) ينظر: أصول الدعوة جامعة المدينة، أقسام السنة من حيث ورودها إلينا، المكتبة الشاملة، ص258، بتصرف.

(26) الكليني، الكافي، ج1، ص59 .

(27) سورة البقرة، الآية: 187

(28) الزمخشري: جار الله أبو القاسم، تفسير الكشاف، ط3، مطبعة دار المعرفة، 1430هـ، ج1، ص339 .

(29) كاشف الغطاء: عباس، المنتخب من القواعد الفقهية، مطبعة مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف الأشرف، 1437هـ - 2015م، ص2.

(30) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393هـ)،تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، مطبعة دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ج2، ص525.

(31) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص357، مادة (قعد).

(32) سورة البقرة، الآية: 127.

(33) سورة النحل، الآية: 26.

(34) ينظر: كاشف الغطاء، المنتخب، ص 5.

(35) المحقق القمي: أبو القاسم (ت: 1231هـ)، قوانين الأصول، المحقق: رضا حسين صبح، ط1، مطبعة دار المرتضى، د.ت، ج1، ص5.

(36) العاني: شفيق، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد، طبعة لجنة البيان العربي، مطبعة القاهرة، 1965م، ص103.

(37) البجنوردي: حسن (ت: 1395هـ)، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي، ط1، مطبعة الهادي، 1419هـ، ج1، ص 79.

(38) كاشف الغطاء، المنتخب، ص 12.

(39) الروحاني: محمد صادق، فقه الصادق ﷺ ط3، مطبعة العلمية – قم، 1414هـ، ج 24، ص 3.

(40) ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، ط1، مطبعة سيد الشهداء ﷺ قم – إيران، 1403هـ، ج 2، ص 54.

(41) ينظر: البجنوردي، القواعد الفقهية، ج 1، ص 187.

(42) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن(ت: 911هـ)، اللمع في أسباب ورود الحديث،ط جديدة منقحة، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ،ص 206– 207.

(43) ينظر: كاشف الغطاء، المنتخب، ص 41.

(44) سورة الحج، الآية، 78.

(45) ينظر: السبحاني: جعفر، في ظل أصول الإسلام، ط2، مطبعة قم، 1416هـ، ص13.

(46) ينظر: البجنوردي، القواعد الفقهية، ج 1، ص 270 .

(47) المروجي: علي، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل،ط، مطبعة مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، 1428هـ، ج11، ص 7.

(48) الحر العاملي: (ت: 1104 هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق :مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراثط1414،2 هـ، مطبعة قم المقدسة، ج 17، ص 224.

(49) المصطفوي: محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية، ط3، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي بقم المشرفة، 1417هـ، ص 20.

(50) البجنوردي: محمد حسن، القواعد الفقهية، المحققان: محمد حسين الدرايتي – مهدي المهريزي، مطبعة الهادي، ط 1، 1419هـ، ج 2، ص2.

(51) سورة البقرة، الآية: 104.

(52) ينظر: المصطفوي، مائة قاعدة فقهية،، ص174.

(53) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج29، ص 10، الباب 1 من أبواب القصاص في النفس، الرّقم: 3.

(54) المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط2، مطبعة مؤسسة الوفاء بيروت – لبنان،1403 هـ، ج21، ص 405.

(55) البجنوردي، القواعد الفقهية،ج 2، ص 157.

(56) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج2، باب الخلل في الصلاة، ص1.

(57) الحر العاملي،وسائل الشيعة، باب 23 من أبواب الوضوء، ص2.

(58) السيستاني: علي، منهاج الصالحين، ط1، مطبعة دار المؤرخ العربي – بيروت، 1414هـ، ج 1، ص277.

(59) المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ص 77.

(60) المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، ص114.

(61) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مطبعة دار المعرفة – بيروت، 1379، ج3، ص 113.

(62) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج 2، ص 279.

(63) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج 2، ص345.

(64) السُّبْحاني: جعفر، الإيضاحات السَّنيّة للقواعد الفقهية، ط1، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق﵇، 1435هـ، ج 1، ص 134.

(65) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج 3، ص 71.

(66) الكليني، الكافي، ج 5، ص 169،الطوسي، تهذيب الأحكام، ط4، 1406هـ، ج 7، ص 22.

(67) ينظر: العلامة الحلي:الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر(ت: 726)، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ط1، مطبعة ايران، 1433هـ، ص422.

(68) سورة التوبة، الآية: 91.

(69) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج 4، ص 109.

(70) الأخوند الخرساني:(ت: 1328هـ)، كفاية الأصول، تحقيق :مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث،ط1، 1409هـ، ج 2 ص 253.

(71) الإحسائي: بن أبي جمهور، عوالي اللآلي، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، ط1، مطبعة الأوفست، 1403هـ - 1983 م، ج 4 ص 58.

(72) البجنوردي، القواعد الفقهية، ج 4، ص 155 .

(73) الكليني، الكافي، ج 7، ص 387 .

(74) سورة النساء، الآية: 23.

(75) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 20، ص 329.

(76) الحر العاملي، وسائل الشيعة، الوسائل ج 18، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم الباب 6 الحديث 1.

(77) الشيرازي: ناصر مكار م، القواعد الفقهية، ط3، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين﵇، 1411هـ، ج2، ص 51.

(78) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص266.

(79) النوري: الميرزا(ت: 1320)، مستدرك الوسائل، ط2، مطبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1409 هـ - 1988 م، ج 17، 373.

(80) الحر العاملي، وسائل الشيعة، أبواب كيفية الحكم، ب 11، ص1.

(81) الطوسي: محمد بن الحسن بن علي (ت: 460هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مطبعة قم، ص345 - 346.

(82) ابن إدريس الحلي: (ت: 598هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مطبعة قم، 1410هـ، ج2، ص 173.

(83) ينظر: السبحاني: جعفر، الإلهيات،، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق ﷺ، ج3، ص51 - 58.

(84) ينظر: الهمداني: عبد الجبار بن أحمد (ت: 415 هـ)، ط1، مطبعة دار إحياء التراث العربي، 1422 هـ - 2001 م، ص 521.

(85) كاشف الغطاء، المنتخب، ص 12.

(86) المظفر: محمد رضا، أصول الفقه، ط1، مطبعة قم المقدسة، ج 1، ص 52.

(87) الحسيني: مرتضى، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ط3، مطبعة فيروز آبادي – قم، 1400هـ، ج6، ص 351.

(88) ينظر: الحكيم: محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن،ط2، مطبعة مؤسسة آل البيت﵇، 1979م، ص 254.

(89) ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ط1، مطبعة مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ج1، ص 8.

(90) المظفر: أصول الفقه، ج1، ص 35.

(91) سورة الأنعام، الآية: 151.

(92) ينظر: الشنقيطي: محمد الحسن، شرح الورقات في أصول الفقه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net،الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس،ج1، ص 8.

(93) ينظر: شهركاني: إبراهيم، المفيد في شرح أصول الفقه، مطبعة ذوي القربي، 1430 هـ، ج 2، ص22.

(94) ينظر: المظفر،أصول الفقه، ج 2، ص 318.

(95)سورة المائدة، آية 6.

(96) ينظر: الزحيلي: محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 329.

(97) ينظر: المظفر، أصول الفقه، ج2، ص 79- 80.

(98) ينظر: الشيرازي: رضا، قاعدة بناء العقلاء دراسةٌ تحليليّة في العناصر اللفظيّة والتطبيقات والمرتكزات، تحقيق: حسن علي البصري، نصوص معاصرة، مركز البحوث – بيروت، ص 29.

(99) الحكيم: محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط2، مطبعة آل البيت للنشر، 1979م، ص191.

(100) ينظر: الصدر: محمد باقر، دروس في علم الأصول،ط2، مطبعة بيروت – لبنان، 1406هـ، 1986م، ج 1، ص 246.

(101) ينظر: مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص 1452.

(102) الزركلي: خير الدين، أعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط5، مطبعة دار العلم –بيروت، 1980م، ج 5، ص 310.

(103) مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص 1452.

(104) ينظر: الصدر، الأصول، ج 2، ص 329.

(105) ينظر: مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص 1452.

(106) ينظر: مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص 1452.

(107) البحراني: يوسف (ت: 1186هـ)، الحدائق الناضرة، ط1، مطبعة الناشر الإسلامي– قم، د.ت، ج 9، ص 42.

(108) المظفر، أصول الفقه، ج2، ص 32.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم خير ما نبتدأ به

1- ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، ط1، مطبعة سيد الشهداء ﷺ قم – إيران، 1403هـ.

2- ابن إدريس الحلي: (ت: 598هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مطبعة قم، 1410هـ .

3- ابن منظور:(ت: 711هـ)، معجم لسان العرب، مطبعة المعارف، 2007م .

4- الإحسائي: بن أبي جمهور، عوالي اللآلي، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، ط1، مطبعة الأوفست، 1403هـ – 1983 م.

5- الأخوند الخرساني:(ت: 1328هـ)، كفاية الأصول، تحقيق :مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث،ط1، 1409هـ.

6- أصول الدعوة جامعة المدينة، أقسام السنة من حيث ورودها إلينا، المكتبة الشاملة.

7- البجنوردي: حسن (ت: 1395هـ)، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي، ط1، مطبعة الهادي، 1419هـ.

8- البجنوردي: محمد حسن، القواعد الفقهية، المحققان: محمد حسين الدرايتي – مهدي المهريزي، مطبعة الهادي، ط 1، 1419هـ.

9- البحراني: يوسف (ت: 1186هـ)، الحدائق الناضرة، ط1، مطبعة الناشر الإسلامي– قم، د.ت.

10- جاب الله: خالد بن رمضان، معجم أصول الفقه، ط1، مطبعة دار نشر الكتب، 1418هـ.

11- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393ه)،تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، مطبعة دار العلم للملايين – بيروت، 1407 ه – 1987 م.
12- الحر العاملي: (ت: 1104 ه)، وسائل الشيعة، تحقيق :مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ط2، مطبعة قم المقدسة، 1414 ه.
13- الحسيني: مرتضى، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، ط3، مطبعة فيروز آبادي – قم، 1400ه.
14- الحكيم: محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط2، مطبعة آل البيت للنشر، 1979م.
15- الحكيم: محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن،ط2، مطبعة مؤسسة آل البيت، 1979م.
16- الخازن: علاء الدين علي بن محمد، (ت: 741ه)، تفسير الخازن باب التأويل في معاني التنزيل تصحيح: محمد علي شاهين، ط1، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 ه .
17- الروحاني: محمد صادق، فقه الصادق ط3، مطبعة العلمية – قم، 1414ه.
18- الزحيلي: محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، موقع إنترنت.
19- الزركلي: خير الدين، أعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط5، مطبعة دار العلم –بيروت، 1980م.
20- الزمخشري: جار الله أبو القاسم، تفسير الكشاف، ط3، مطبعة دار المعرفة، 1430ه.
21- السبحاني: جعفر، الإلهيات،، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق ، موقع انترنت.
22- السُّبْحاني: جعفر، الإيضاحات السَّنيّة للقواعد الفقهية، ط1، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق، 1435ه.
23- السبحاني: جعفر، في ظل أصول الإسلام، ط2، مطبعة قم، 1416ه.
24- السيستاني: علي، منهاج الصالحين، ط1، مطبعة دار المؤرخ العربي – بيروت، 1414ه.
25- السيوطي: جلال الدين (ت: 911ه)، الدر المنثور، ط4، مطبعة دار النشر – بيروت، 1432ه.
26- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن(ت: 911ه)، اللمع في أسباب ورود الحديث،ط جديدة منقحة، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1416ه.
27- الشخصية الإسلامية،أصول الفقه، ط3، 2005م.
28- الشنقيطي: محمد الحسن، شرح الورقات في أصول الفقه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net ،الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس.
29- شهركاني: إبراهيم، المفيد في شرح أصول الفقه، مطبعة ذوي القربي، 1430 ه، ج 2، ص22.
30- الشيرازي: ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ط3، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين،1411ه.
31- الشيرازي: رضا، قاعدة بناء العقلاء دراسةٌ تحليليّة في العناصر اللفظيّة والتطبيقات والمرتكزات، تحقيق: حسن علي البصري، نصوص معاصرة، مركز البحوث – بيروت.
32- الصدر: محمد باقر، دروس في علم الأصول،ط2، مطبعة بيروت – لبنان، 1406ه، 1986م.

33- الصدوق: محمد (ت:381هـ)، من لا يحضره الفقيه، تصحيح: علي أكبر الغفاري، ط2، مطبعة إيران، 1404هـ.
34- الطوسي، تهذيب الأحكام، ط4، 1406هـ.
35- الطوسي: محمد بن الحسن بن علي (ت: 460هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مطبعة قم.
36- العاني: شفيق، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد، طبعة لجنة البيان العربي، مطبعة القاهرة، 1965م.
37- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مطبعة دار المعرفة – بيروت، 1379 .
38- العلامة الحلي:الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر(ت: 726)، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ط1، مطبعة إيران، 1433هـ.
39- كاشف الغطاء: عباس، المنتخب من القواعد الفقهية، مطبعة مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف الأشرف، 1437هـ – 2015م.
40- الكليني: محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)، الكافي،ط3، مطبعة إيران، 1388هـ، ج1، ص 46
41- المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط2، مطبعة مؤسسة الوفاء بيروت – لبنان،1403 هـ.
42- المحقق القمي: أبو القاسم (ت: 1231هـ)، قوانين الأصول، المحقق: رضا حسين صبح، ط1، مطبعة دار المرتضى، د.ت.
43- المروجي: علي، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل،ط، مطبعة مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، 1428هـ.
44- المصطفوي: محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية، ط3، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة، 1417هـ.
45- المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ط1، مطبعة مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
46- المظفر: محمد رضا، أصول الفقه،ط1، مطبعة قم المقدسة.
47- النوري: الميرزا(ت: 1320)، مستدرك الوسائل، ط2، مطبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1409 هـ – 1988 م.
48- الهمداني: عبد الجبار بن أحمد (ت: 415 هـ)، ط1، مطبعة دار إحياء التراث العربي، 1422 هـ – 2001 م.
49- روائع الإعجاز العددي للقرآن الكريم، https://quraaneajaz.blogspot.com/2014/09/blog-post_45.html